

إسرائيل والأقلية الفلسطينية:

تقرير الرصد السياسيّ تشرين الأول- كانون الأول 2011
تقرير رقم 16، 2011

في هذا التقرير

- 1 توطئة
- 7 السلطة التشريعية:
- 8 تعيين قضاة منوط بالخدمة العسكرية
- 9 اقتراح قانون لإسكات أصوات الأذان
- 11 السلطة التنفيذية:
- 14 الملاحقة السياسيّة
- 16 تحقيق جزئيّ في دعوات عنصريّة
- 18 تحديد مصالح تجاريّة في القدس تُشغل عرباً... لمقاطعتها
- 19 القسم التحليلي:
- الأحزاب العربيّة في الكنيست، ممنوعة من سنّ قوانين



مدي | מ ד ה | MADA
الكرمل | אל קרמל | Al-Carmel
المركز العربي للدراسات الإجتماعية التطبيقية
המרכז הערבי למחקר חברתי יישומי
Arab Center for Applied Social Research

إسرائيل والأقلية الفلسطينية:

تقرير "مدى الكرمل" الدوري للرصد السياسي

تشرين الأوّل - كانون الأوّل 2011

إمطانس شحادة*

توطئة

تناولنا في تقارير الرصد السياسي الدوريّة، وعلى مدار قرابة أربعة أعوام، أبرز تجليات السياسات العنصريّة تجاه الفلسطينيين في إسرائيل، في جوانب السياسات الحكوميّة، وسنّ القوانين، وعنصريّة رجال الدين والسياسة وصنّاع القرار، وكذلك تجليات العنصريّة في الشارع الإسرائيليّ، وانعكاس هذه السياسات والتعامل في مواقف المجتمع الإسرائيليّ كما يتّضح في استطلاع مؤشر الديمقراطية للأعوام الثلاثة الماضية واستطلاعات أخرى. إصدار 16 تقرير رصد سياسيّ دوريّ يوضّح الاستمراريّة والتحوّل، في أن واحد، في تعامل الدولة ومؤسساتها مع المواطنين العرب؛ إذ تستمرّ الدولة في التعامل مع

المواطنين العرب كأعداء، من جهة، وتزيد من جرعات استخدام عمليّة قوئنة وشرعنة فرض المواقف السياسيّة المقبولة على السكّان العرب بواسطة قوانين تستهدف الأفراد، بعد أن كانت القوانين لغاية نهاية التسعينيات، في أغلب الحالات، توفّر أفضليّات وميزات للمجتمع اليهوديّ، ولكلّ يهوديّ في العالم، وكانت العنصريّة والقمع بواسطة السياسات العامّة والبيروقراطيّة، وغالبًا على نحو غير مكتوب أو رسميّ.

على أثر التطوّرات والتحوّلات في تعامل الدولة مع السكّان الفلسطينيّين، يمكن الادّعاء أنّنا بصدد قوّننة سياسات فصل عنصريّ وشرّعنتها في ثلاثة محاور أساسيّة، في سبيل قمع الهويّة القوميّة والمطالب السياسيّة للفلسطينيّين في إسرائيل، حتّى لو كان بثمن فقدان الصبغة أو الصورة الديمقراطيّة لإسرائيل التي كانت وما زالت تسوقها وتجاهر بها عالمياً ومحلياً.

إمكانية تنفيذ سياسات فصل عنصريّ في ثلاثة محاور أساسيّة تنبع من حجم ومضامين القوانين التي سنّت في السنوات الأخيرة، وبخاصّة بعد انتخابات العام 2009. هذه المجالات هي: قوّننة الفصل في ترائبيّة المواطنة ومعانيها في إسرائيل عن طريق سنّ قوانين تُشرّع عن الفرق في المكانة المدنيّة، منها -على سبيل المثال- تعديل قانون المواطنة ودخول إسرائيل (2002) الذي يحظر لمّ شمل عائلات فلسطينيّة ويهدّد بتفكيك آلاف العائلات الفلسطينيّة التي فيها أحد الأزواج من سكّان مناطق الضفّة الغربيّة أو غزّة أو دولة عدوّ وفقاً للقانون الإسرائيليّ؛¹ وقوانين تمنح وزير الداخليّة إمكانية سحب المواطنة من أيّ مواطن يُتهم بجرائم أمنيّة.²

المحور الثّاني هو الفصل في الجهاز أو المنظومة الحزبيّة السياسيّة بواسطة قوانين؛ فهناك قوانين تُحدّد شروط مشاركة الأحزاب العربيّة، وقوانين عامّة تحدّد شروط وإمكانيّات مشاركة الأحزاب الإسرائيليّة الأخرى (كما هو الأمر في التعديلات على البند 7أ من قانون أساس الكنيست الذي يجعل الاعتراف بيهوديّة وديمقراطيّة الدولة شرطاً للمشاركة في الانتخابات)، وقوانين تمنع من يزور دولة عدوّ من المشاركة في

¹ للتوسع في هذا القانون، راجعوا امطانس شحادة 2006، إسرائيل والأقلية الفلسطينية. حيفا: مدى الكرمل: 21.

² قانون المواطنة (تعديل رقم 10) 2011، إسرائيل والأقلية الفلسطينية: تقرير الرصد السياسي الدوري، عدد 13، 2011.

الانتخابات، وقانون يمنع تأييد نضال سياسيّ تحرّريّ ضدّ إسرائيل، وغيرها من القوانين.³

كذلك نشهد في السنوات الأخيرة قُوْنَنَةً وشرْعَةً للفصل العنصريّ في الحيّز السكّنيّ، إمّا بواسطة قوانين أو بواسطة الترويج لثقافة عامّة شعبيّة تدعم هذا الفصل. إذ إنّ لغاية العام المنصرم لم تكن ثمة قوانين تمنع منعاً مباشراً وواضحاً سكّنَ المواطنين العرب في بلدات يهوديّة أو مدن يهوديّة، وكانت عمليّة منع العرب من السكن في مجمّعات سكانيّة يهوديّة عن طريق لجان قبول وتحت تبريرات مختلفة دون أن يكون هنالك قانون في الكنيست يحمي هذه التصرفات. أمّا حالياً، فقد سنّ قانون يُشرّع عن سياسات لجان القبول للتجمّعات السكانيّة اليهوديّة من جهة، وتنمي ثقافة عامّة وخطاب دينيّ يطالب بمنع بيع أو تأجير منازل للعرب، وكانت هناك مظاهرات في عدد من المدن الإسرائيليّة تطالب بطرد العرب من بعض الأحياء في المدن الإسرائيليّة.⁴

ثمة تطوّر آخر حصل في السنوات الأخيرة، له إسقاطات خطيرة على ما تبقى من هوامش الديمقراطية الشكليّة-الإجرائيّة في إسرائيل، هو سعي ومحاولات النّيار الفكريّ الـ "نيو-صهيونيّ" الحاكم لتوسيع دائرة تقييد الحرّيّات وهامش العمل السياسيّ، كي تشمل معاقبة لكافة المواقف السياسيّة والآراء التي لا تتضوي تحت الإجماع الإسرائيليّ المهيمن (وإن كانت تلك أصواتاً غير عربيّة)، ومحاوله لإسكات ما تبقى من أصوات ديمقراطيّة يساريّة تحترم حقوق الإنسان وتصدّر من جمعيّات ومؤسسات غير حكوميّة، نحو تجديد الرقابة على الجمعيّات والمؤسسات الأهليّة والتهديد بإقامة لجنة تحقيق برلمانيّة وتقليص

³ للتوسع راجعوا: نمر سلطاني، 2003. مواطنون بلا مواطنة. حيفا: مدى الكرمل: 19-23.

⁴ قانون أوامر الجمعيّات التعاونيّة (رقم 8) 2011. إسرائيل والأقلية ألفتستينية: تقرير الرصد السياسيّ الدوري، عدد 13، 2011.

إمكانية تجنيد الأموال، أو محاولات السيطرة على المحكمة العليا؛ وكذلك لإسكات الأصوات الداعية إلى فرض عقوبات سياسية على إسرائيل عبرَ قانون منع المساس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة 2011 يمنع مقاطعة إسرائيل أو مؤسسات وشركات إسرائيلية.⁵

التحوّلات تلك، ونجاح الحكومة وأحزاب الائتلاف في تمرير قوانين وسياسات الفصل العنصريّ، بدأت تُقلق ما تبقى من هوامش يسار إسرائيليّ وفئات صغيرة أخرى في المجتمع الإسرائيليّ، إمّا لأسباب خوف حقيقية، وإمّا لأنها ترى في ذلك تهديدًا لهامش الديمقراطية الإجرائية الشكلية في النظام الإسرائيليّ، ممّا قد يزيد عزلتها في العالم ويضرّ بمصالح إسرائيل. هذه الأصوات برزت في الفصل الأخير من العام 2011 من خلال بعض المقالات والتحليلات الصحفية.

على سبيل المثال، نشرت المحامية طالبا ساسون مقالة بعنوان "لماذا يحدث هذا لنا؟"، في صحيفة "هآرتس" في 27.12.2011، تقول فيها إنّ "مجموعة القوانين الصادرة عن مدرسة بنيامين نتنياهو وأفيغدور لبيرمان تؤدّي إلى استنتاج واحد: إنّها ترمي إلى المساس بالديمقراطية. فإذا كان تعريف الديمقراطية الجوهرية التي انتهجت حتى الآن في إسرائيل الدفاع عن حقوق الإنسان، والدفاع عن حقوق الأقليات، وعن استقلالية السلطة القضائية، فإنّ مجموعة القوانين التي تُسنّ حاليًا ستؤدّي إلى خلخلة النظام القائم". وتضيف قولها: "تلك القوانين هدفان أساسيان: البقاء في السلطة والحكم، والإبقاء على الاحتلال... وعلى ما يبدو، إنّ النظام الديمقراطي يعيق تحقيق الهدفين هذين؛ وذلك أنّ هذا النظام يسمح بالنقاش ويتيح التعبير عن الرأي، ولا يفرض حقيقة واحدة. توجيه

⁵ قانون منع المساس بدولة إسرائيل بواسطة المقاطعة 2011. إسرائيل والأقلية الفلسطينية: تقرير الرصد السياسي الدوري، عدد 15، 2011.

ضربة إلى المنظمات اليسارية التي تعمل من أجل السلام وإنهاء الاحتلال، وبالتالي انهيار تلك المنظمات، يذلل عقبة من أمام تحقيق مشروع نتياهو وليبرمان. وكذلك ستؤدي عملية انتخاب القضاة عن طريق لجنة الدستور والقضاء في الكنيست إلى انتخاب قضاة مؤالين للفكر السياسي الذي انتخبهم. حينذاك سيكون ولاء القضاء كذلك للفكر السياسي الذي أوصلهم إلى كرسي القضاء. وربما حينئذٍ سيجري إلغاء مشاركة الأحزاب العربية في انتخابات الكنيست، وسيُنتخب برلمان بنقاوة الصوت اليهودي".

كذلك علقت صحيفة "هآرتس"، في افتتاحيتها في 8.12.2011، حول ردّ المستشار القضائي للحكومة، يهودا فاينشطين، ومعارضته اقتراحات قوانين يدعمها رئيس الحكومة، ترمي إلى فرض رقابة مالية وإقامة لجان تحقيق في عمل المنظمات الأهلية اليسارية. وتكتب الصحيفة، تحت عنوان "اقتراح لائق من فاينشطين"، قائلةً إنه "بالإضافة إلى التسويغات القضائية التي يأتي بها فاينشطين ضدّ القوانين المقترحة لتقييد عمل الجمعيات الأهلية، وإعلانه صعوبة الدفاع عن القوانين إذا قُدمت التماسات إلى المحكمة العليا، يبرّر المستشار القضائي موقفه بأسباب تتعلق بتفسيره للقيم الديمقراطية؛ إذ يقول إنّ الاقتراحات تطالب بالحؤول دون إمكانية النقاش وتداول الأفكار في سوق فكري حرّ ونزيه، وسوف تضع إسرائيل في مكانة واحدة مع دول غير ديمقراطية قليلة استخدمت هذه الأساليب. ومن الجدير بالسؤال ما إذا كانت دولة إسرائيل ستفتخر بالانتماء إلى هذا المعسكر". وفي افتتاحيتها بتاريخ 9.12.2011، تحت العنوان "خطر إستراتيجي"، تهاجم الصحيفة مرّة أخرى سلسلة القوانين التي تُسنّ في الكنيست والرامية إلى تقليص هامش الحريات السياسية والفكرية، وتقول "إنّ هناك خطراً إستراتيجياً على مكانة إسرائيل العالمية بسبب القضم المستمرّ بالقيم الديمقراطية وتقليص هامش الحريات والحقوق الديمقراطيّ. هذا الخطر ينبع من إمكانية تغيير صورة إسرائيل الديمقراطية في الغرب، بعد أن كان هذا الانطباع ذخراً إستراتيجياً لإسرائيل. تُغيّر طابع إسرائيل سيدفع

بأكثر المدافعين عنّا حماسة إلى الابتعاد عنها والتراجع عن دعمهم، بسبب فقدان القيم المشتركة".

للأصوات المعارضة للسياسات الحالية أهميّة، وإن اختلفت منطلقاتها عن منطلقات تقارير الرصد السياسي؛ وذلك أنّها تُعتبر أنّ هناك نظاماً ديمقراطياً آخداً بالتلاشي أو بالتآكل في إسرائيل، وأنّ عمليّة سنّ القوانين تضرّ بالقيم الديمقراطية السائدة وأنّها قد تؤديّ إلى إلحاق الضرر بالمصالح الإسرائيليّة، في حين ترى تقارير الرصد السياسي أنّ النظام الإسرائيليّ كان وما زال يستعمل أدوات توقّرها الديمقراطية الإجرائيّة، خاصّة حكم الأغليبيّة، لفرض نظام غير ديمقراطيّ. أهمّيّتها تنبع من كونها تقال من داخل المجتمع الإسرائيليّ وتعزّز ادّعاءاتنا، وترى أنّ ما يحدث يهدّد حقوقاً أساسيّة، نحو: حرّيّة التعبير عن الرأي والاختلاف، وحقوق الأقليّات، والقضاء. وهي تتفق مع قسم كبير من النتائج المعروضة في تقارير الرصد السياسيّ، لكنّها لم تصل بعد إلى تسمية المسمّيات باسمها؛ إذ لا تُقرّ بأنّ الحكومة الإسرائيليّة والكنيست تخطّيا الخطوط الحمراء وأنّهما في مرحلة ما بعد الديمقراطية الشكليّة الإجرائيّة التي كانت متبّعة، وأننا وصلنا فعلاً إلى قوّننة وتشريع نظام فصل عصريّ.

هذه التحوّلات استمرّت في الأشهر الأخيرة من العام 2011 -كما سنوضّح في هذا التقرير.

السلطة التشريعية

استمرت أحزاب الائتلاف الحكوميّة، في الفصل الأخير من العام 2011، في تقديم اقتراحات قوانين ترمي إلى قمع الهوية الوطنيّة الفلسطينيّة وإلى فرض فصل في المكانة المدنيّة بين السكّان العرب واليهود، بواسطة اشتراط حقوق المواطنة بالولاء للدولة "اليهوديّة والديمقراطيّة والصهيونيّة". آخر هذه المحاولات كان اقتراح قانون قدّمه داني دانون (حزب الليكود-الحزب الحاكم) يطالب فيه كلّ مواطن يريد استصدار وثائق وأوراق رسميّة أو الحصول على تراخيص أن يوقع على وثيقة إعلان ولائه لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة صهيونيّة وديمقراطيّة.⁶ وقد قدّم اقتراح القانون رسمياً إلى هيئة الكنيست في 5.12.2011. وفقاً لنصّ اقتراح "قانون إعلان الولاء- 2012"،⁷ سيكون استصدار أيّة شهادة رسميّة مشروطاً بإعلان ولاء مقدّم الطلب لدولة إسرائيل. نصّ الإعلان الحرفيّ هو: "أعلن عن ولائي لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة صهيونيّة وديمقراطيّة، وألتزم بالحفاظ على شعاراتها وقيمها وألا أقوم بأيّ عمل يمسّ بها أو ضدّ أيّ من مؤسّساتها".

الحاجة إلى هذا القانون، وفقاً لمقدّم اقتراح القانون داني دانون، نابعة من تعريف نسيج العلاقة التبادليّة بين المواطن والدولة. ففي حين تُلقَى هذه العلاقة واجب الدفاع عن المواطن على الدولة، يُلقَى على عاتق المواطن، بالإضافة إلى الحقوق الممنوحة له، واجبات يجب الالتزام بها تجاه الدولة، من ضمنها واجب فعليّ بالحفاظ على قيم الدولة وشعاراتها وثقافتها".⁸ قد يُفهم من هذا التفسير الفضااض أنّه لا يقصد فئات بعينها، وأنّه

⁶ أريك بندر، "اقتراح: بطاقة هوية للعرب مقابل إعلان الولاء"، موقع معاريف 5.12.2011. Nrg.

⁷ اقتراح قانون رقم ف 3931/18، قدّمه داني دانون.

⁸ الشرح المرفق بالقانون، المصدر السابق.

يتعامل مع كافة المواطنين دون تفرقة. إلا أن السطور التالية لذاك الكلام توضح على نحو أفضل الفئة المستهدفة: السكان العرب؛ إذ يقول مقدّم الاقتراح إنّ دولة إسرائيل، التي تتميز بكونها دولة قومية وديمقراطية، تتعرّض في السنوات الأخيرة إلى هجوم على طابعها وهويّتها اليهودية الصهيونية من داخلها. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن تستمرّ الدولة في توفير الخدمات لمن يرغب في القضاء على هويّتها. وبغية تعزيز انتماء المواطنين للدولة ومؤسساتها، ينبغي فرض شرط الولاء عند تقديم طلب لاستصدار أيّ رخصة أو شهادة رسمية من الدولة. أيّ مواطن يرفض الاعتراف بهويّة وأهداف الدولة لا يمكنه الحصول على الخدمات.

تعيين قضاة منوط بالخدمة العسكرية

ثمّة محاولة أخرى لربط الحقوق بالتصرّف والمواقف السياسيّة، كانت بواسطة اقتراح قانون قدّم في نهاية العام المنصرم، يطالب باشتراط تعيين قضاة في المحكمة العليا، بخدمتهم في الجيش أو "الخدمة الوطنيّة". كذلك يطلب اقتراح القانون عدم ترقية قضاة معينين لم يؤدّوا خدمة عسكريّة أو مدنيّة إلى منصب نائب رئيس المحكمة العليا أو رئيس المحكمة، إلا إذا استكملوا هذه الخدمة. ليس من الصعب التكهّن أنّ هدف اقتراح القانون هم القضاة العرب، حيث تتطابق، في أغلب الأحيان، هذه الشروط معهم،⁹ خاصّة أنّ اقتراح القانون، الذي قدّمه عضو الكنيست ميخائيل بن آري (الاتحاد الوطني)، جاء على ضوء اقتراح أسماء لقضاة عرب ضمن المرشّحين لمنصب قاضٍ في المحكمة العليا.

وفقاً لنصّ اقتراح "قانون المحاكم (تعديل - أهلية قاضٍ في المحكمة العليا)، 2012،¹⁰ يجري تعديل البند 12 وإضافة في البند "ب": أ- لا يعيّن قاضٍ في المحكمة العليا إلا إذا أدّى خدمة عسكريّة في الجيش الإسرائيليّ أو تطوع في خدمة قوميّة. ب- إذا كان القاضي

⁹ غادة أسعد، "موجة تحريض جديدة تطال القضاة العرب!"، موقع بكرة 5.12.2011.

¹⁰ اقتراح قانون رقم ف 3878/18، قدّم إلى الكنيست بتاريخ 2.1.2012.

معينًا في المحكمة العليا دون أن يستوفي شرط الخدمة العسكرية أو القومية، لا يرقى إلى منصب رئيس المحكمة العليا أو نائب رئيس دون استكمال تلك الشروط.

في الشرح المرافق للقانون، يكتب بن آري أنّ اقتراح القانون: "يأتي على أثر النقاش القائم على صبغة المحكمة العليا في إسرائيل. ويرمي إلى الربط بين استيفاء المرشح لمنصب قاضٍ شرط أداء واجب خدمة الدولة وتحمل العبء عن طريق الخدمة العسكرية أو القومية. ولا يخفى عن أحد أنّه في كثير من الحالات يشارك القضاة في مداوات لها طابع أمنيّ أو يطلعون على موادّ أمنية عسكرية، ومن لم يؤدّ الخدمة العسكرية أو -وذلك أسوأ- تهرّب من الخدمة لأسباب عقائدية، لا يمكنه أن يشغل منصب قاضٍ في محكمة تؤثر وترسم معالم الدولة وهويّتها".¹¹

اقتراح قانون لإسكات أصوات الأذان

ثمّة اقتراح قانون آخر حظيَ باهتمام المواطنين العرب في الفصل الأخير من العام 2011، هو ما أعلنته عضوة الكنيست إنستاسيا ميخائيلي ("يسرائيل بيتينو") في بداية كانون الأوّل، عن نيّتها تقديم اقتراح قانون يمنع استعمال مكبّرات الصوت لتلاوة الصلوات في المعابد أو دور العبادة، في أوقات معيّنة من اليوم، كوقت أذان الفجر، أو ما بات يُعرف بقانون "إسكات المساجد". ادّعت ميخائيلي أنّ صوت الأذان يقضّ مضاجع السكّان اليهود كونه يُرفع في وقت مبكر من اليوم.¹²

وفقًا لنصّ اقتراح "قانون منع الإضرار" (تعديل- منع استعمال مكبّرات الصوت في دور العبادة)- 2011،¹³ يُعتبر استعمال مكبّرات الصوت في دور العبادة ضجيجًا حادًا أو

¹¹ الشرح المرافق للقانون، المصدر السابق.

¹² موقع العرب، "قانون بالكنيست لمنع الأذان.. ميخائيلي: رفع الأذان بصوت عالٍ قلة ذوق ووقاحة !!". 8.11.2012.

¹³ اقتراح قانون رقم ف 3311/18، قُدّم للكنيست في 6.6.2011.

غير محتمل، وأن وزير حماية البيئة، بموافقة وزير الداخلية، مخوّل أن يقرّر -بواسطة أمر إداري- ماهيّة الحالات التي يُسمح فيها باستعمال مكبرات الصوت.

وأكدت ميخائيلي، في تصريحات صحفية، أنّها وضعت الأمر على سلم أولوياتها، وأنّها ستعمل جاهدة من أجل إقرار الكنيست هذا القانون، وأنّها سوف تقترح فرض غرامات مالية على كلّ من يخالف القانون. وأضافت أنّ هنالك العديد من غير المسلمين الذين يعيشون في البلدات يتعرّضون إلى إزعاج شديد من أصوات الأذان المبكر. وقالت إنّ "على رجال الدين المسلمين أن يبحثوا عن طريقة أخرى لدعوة الناس للصلاة، إذ إنّّه لا يمكن إزعاج بلد بكامله يقطنه الصغار والكبار والمستون من أجل دعوة عشرة أفراد للصلاة". ووصفت رفع الأذان بقلة الذوق والوحشية والجرأة التي تتسم بالوقاحة. وأضافت: "نحن جميعاً نؤيد الحرية الدينية، ولكن هذا لا يجب أن يكون على حساب جودة الحياة لمئات الآلاف من اليهود الذين يعانون يومياً من صوت الأذان في وقت الفجر".¹⁴ وأضافت ميخائيلي: "على العرب والمسلمين أن يعوا وأن يدركوا أنّهم لا يعيشون في دولة عربية، بل في دولة متحضرة".¹⁵

جاءت أقوال ميخائيلي تلك خلال زيارة قامت بها إلى مدينة "نتسيرت عيليت"، التي يسكنها العرب كذلك. وخلال الزيارة، قال رئيس بلدية نتسيرت عيليت، شمعون غابسو، إنّّه لن يسمح بأيّ حال من الأحوال للعرب المسلمين القاطنين في المدينة ببناء مسجد، وقال إنّّه يُفضّل الموت على أن يرى مسجداً في نتسيرت عيليت، لافتاً إلى أنّه سيستخدم جميع صلاحيّاته القانونية لمنع بناء مسجد في المدينة".¹⁶

¹⁴ موقع العرب، "قانون الكنيست لمنع الأذان.. ميخائيلي: رفع الأذان بصوت عال قلة ذوق ووقاحة!!". 8.11.2012.

¹⁵ المصدر السابق.

¹⁶ المصدر السابق.

اقترح القانون هذا حظي بتأييد رئيس الحكومة بنيامين نتنياهو، الذي طرح اقتراح القانون في اجتماع الحكومة الأسبوعي في 14.12.2011. ووفقاً لما ورد في وسائل الإعلام، كان من المتوقع أن يحظى مشروع القانون بأغلبية كبيرة في الحكومة، وأن نتنياهو كان متحمساً للاقتراح، وأنه عرض نماذج مماثلة للقانون من العالم الغربي. وقال إن "الدول الأوروبية تعرف كيف تعالج هذه المشكلة، مثل بلجيكا وفرنسا؛ فلماذا لا يكون شرعياً هنا؟... يجب ألا نكون ليبراليين أكثر من أوروبا".¹⁷ وجاء أن نتنياهو حاول إقناع سائر الوزراء بالتصويت إلى جانب القانون. وبحسب صحيفة "هآرتس"، إن عدداً من الوزراء عارضوا القانون بشدة، وهو ما دفع بنتنياهو إلى تأجيل مناقشة القانون وتحويله إلى اللجنة الوزارية للتشريع.¹⁸

السلطة التنفيذية

تستمر السلطة التنفيذية (الحكومة الإسرائيلية) بدعم مشاريع قوانين وتبني سياسات ترمي إلى تضيق الخناق على العمل السياسي والحريّات. ففي الـ 13 من تشرين الثاني عام 2011، قرّرت اللجنة الوزارية لشؤون التشريع -بأغلبية 11 وزيراً ومعارضة 5 وزراء- دعم مشاريع قوانين ترمي إلى تقييد عمل وتضييق إمكانيّة تجنيد المصادر الماليّة لمؤسسات أهليّة مدنيّة لم تخضع بعد للخطاب السياسيّ اليمينيّ وما زالت تدعم قيماً يساريّة إنسانيّة، عن طريق سنّ قوانين تُحدّد سقف مبالغ الدعم الماليّ من مؤسسات دوليّة ودول أجنبيّة، وسحب الإعفاء الضريبيّ من جمعيات أهليّة.¹⁹ المقصود هنا هو قانون قدّمه عضو الكنيست أوفير أكونيس (من حزب الليكود) لحظر التمويل الحكوميّ الأجنبيّ لـ "المنظّمات السياسيّة" (مؤسسات حقوق الإنسان)، واقتراح قانون قدّمته عضوة

¹⁷ موقع عرب 48، "نتنياهو يبدي دعمه لاقتراح قانون "إسكات المساجد"، 12.12.2011.

¹⁸ موقع عرب 48، "نتنياهو يبدي دعمه لاقتراح قانون "إسكات المساجد"، 12.12.2011. تسفي برنيل، "انزعاج من اصوات الأذان"، هآرتس 14.12.2011. براك رفيد، "نتنياهو يدعم قانون إسكات المساجد"، موقع معاريف 12.12.2011.

¹⁹ أطاليا شومبليبي، "ضربة للييسار: الحكومة تدعم تقييد التمويل الأجنبي"، موقع 13.11.2011 ynet.co.il.

الكنيست فانية كيرشناوم (من حزب "إسرائيل بيتينو") يقضي بفرض ضريبة بقيمة 45% من مبالغ الدعم الماليّ التي تتلقاها الجمعيات إذا كان مصدره دولاً أجنبية أو مؤسسات دولية تموّل من قبل دول، واقتراح قانون يحدّد سقف الدعم الماليّ الأجنبيّ بمبلغ 20 ألف شيكل سنويّاً.²⁰

هاجم عدد من أعضاء اللجنة الوزاريّة للتشريع دعم اللجنة لهذين القانونين، وذلك من منطلق الخشية على صورة ومكانة إسرائيل في الدول الغربيّة الديمقراطية الليبراليّة، وقالوا إنّه قد يمسّ بصورة إسرائيل.

من بين هؤلاء، كان الوزراء ميخائيل إيتان، ودان مريدور، وبينني بيغن. الوزير بيغن قال: "هذه القوانين وأشكالها معمول بها في دول مثل زيمبابوي، وإيرتريا، وأوزباكستان. فهل نريد أن نكون مثل تلك الدول؟ في أيّ معسكر تريد إسرائيل أن تكون؟ قبول هذه القوانين فيه إسقاطات خطيرة على مكانة إسرائيل".²¹

كذلك هاجمت مؤسسات يساريّة موقف اللجنة الوزاريّة، فقالت إنّ هذا القرار يشكّل وصمة عار لدولة إسرائيل، وإنّ القرار يندرج ضمن سياق محاولة كّم الأفواه وإسكات الأصوات المعارضة للتوجّهات السياسيّة الحاليّة في الدولة، وإنّه مُنافٍ للقيم الديمقراطيّة.²² وعشيّة التصويت في المجلس الوزاريّ لشؤون التشريع على الاقتراحين، طالبت بعض تلك المؤسسات المجتمع الدوليّ بالاحتجاج أمام السلطات الإسرائيليّة ومطالبتها بتوقيف الحملة المناهية للديمقراطيّة التي تقوم بها الحكومة والكنيست.²³

²⁰ للتوسّع في هذه الاقتراحات، راجعوا تقرير الرصد السياسيّ الدوريّ 14: <http://www.mada-research.org/UserFiles/file/PMR-PDF-2011/pmr%2014%20arb/pmr14ARB.pdf>

²¹ أطاليا شومبليبي، الملاحظة الهامشيّة 14.

²² المصدر السابق.

²³ بيان صحفيّ لمركز عدالة، "منظمات المجتمع المدنيّ تطالب بعدم المصادقة على مشاريع القوانين التي تفرض تقييدات كبيرة على تمويل الجمعيات"، 10.11.2011.

وبالفعل استجابت لهذا النداء الكثير من المؤسسات الدولية والدول الغربية، أهمها الاتحاد الأوروبي، وأصدرت موقفاً يشجب ويندد بمشروع القانون، ورأت فيهما محاولة للحد من النشاط الذي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان الفاعلة في إسرائيل.²⁴

أما الوزير يوسي بيلد، الذي دعم اقتراحات القوانين، فقد ردّ على المعارضين قائلاً: "إنني قلق من محاولات التعامل معنا -أي في دولة إسرائيل- والنظر إلى دولة إسرائيل كدولة مثل سائر الدول. ففي واقع الحال، لا يمكن أن نتعامل مع حالة إسرائيل بهذه السطحية. وضعنا يختلف كثيراً عن سائر الدول ولا شبيه له في أية دولة. ولا يمكننا، على سبيل المثال لا الحصر، أن نسمح لمنظمة مثل "كسر الصمت" أن تستمرّ في ملاحقة جنود الجيش الإسرائيلي، وأن تتلقّى تمويلاً خارجياً".²⁵

على ما يبدو، نجحت حملة معارضة هذين القانونين في الضغط على رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو، ولا سيّما مواقف مؤسسات دولية وحكومات أجنبية، إذ أعلن رئيس الوزراء عن تأجيل البتّ في هذه القوانين إلى أجل غير محدد، أي عن تجميد فعليّ لهذه القوانين، رغم مصادقة اللجنة الوزارية لشؤون التشريع على هذين الاقتراحين. لكن بعد أيام من قرار رئيس الوزراء، أعلن حزب "يسرائيل بيتينو" أنه سيطرح هذه القوانين مجدداً على طاولة الكنيست للتصويت عليه بالقراءة التمهيدية، رغم عدم وجود موافقة من الائتلاف الحكوميّ على هذا القانون.

²⁴ مراسلو واي نت، "بريطانيا والمستشار القضائي يعارضون قوانين الجمعيات"، موقع ynet.co.il 7.12.2011. يتسحاك بن حورين، "وزيرة الخارجية الأمريكية كلنتون: تخشى من تدهور الديمقراطية الإسرائيلية"، ynet.co.il 4.12.2011.

²⁵ أطلال شومبليبي، "ضربة لليسار: الحكومة تدعم تقييد التمويل الأجنبي"، موقع ynet.co.il 13.11.2011.

الملاحقة السياسية

في نهاية العام 2011، استمرت عملية الملاحقة السياسية للقيادات العربية ولبعض رجال الدين، تحت مسميات مختلفة. في نهاية العام 2011، كان هدف الملاحقة هو النائب سعيد نقّاع ومجموعة من رجال الدين العرب من الطائفة الدرزية، على أثر زيارة دينية قاموا بها معاً لسوريا.²⁶ فقد قدمت النيابة العامة في لواء الشمال، في نهاية كانون الأول، لائحة اتهام ضدّ النائب سعيد نقّاع على خلفيّة سفره على نحو غير قانوني إلى سوريا والالتقاء بأشخاص يهدّدون أمن دولة إسرائيل -وفقاً للائحة الاتهام.

تنسب لائحة الاتهام للنائب نقّاع ثلاث تُهم: وفقاً للتهمة الأولى، انضمّ النائب نقّاع، في العام 2007، إلى مجموعة من رجال الدين الدروز و 282 شخصاً، وقاموا بمغادرة دولة إسرائيل إلى سوريا عبر الأردنّ، ومكثوا فيها أسبوعاً كاملاً على نحو مناقض للقانون، وبدون استصدار تأشيرات دخول إلى سوريا وفقاً للقانون الإسرائيليّ. التهمة الثانية أنّ نقّاع اجتمع خلال زيارته لسوريا مع طلال ناجي (نائب الأمين العامّ للجبهة الشعبيّة لتحرير فلسطين)، ويُعتبر ذلك لقاء عميل أجنبيّ يعمل لصالح مجموعات معادية لدولة إسرائيل. بحسب التهمة الثالثة، قام طلال ناجي -وفقاً لطلب من نقّاع- بترتيب موعد للالتقاء بخالد مشعل (رئيس المكتب السياسيّ لحركة "حماس")، وفي اليوم التالي سافر نقّاع إلى مكتب مشعل بنية الالتقاء به -وهنا تنسب كذلك لنقّاع تهمة الاتصال بعميل أجنبيّ يعمل لصالح مجموعات معادية لدولة إسرائيل.

بالإضافة إلى النائب سعيد نقّاع، قُدمت لائحة اتهام ضدّ 16 مواطناً عربياً درزياً بتهمتيّ السفر إلى سوريا ولبنان بصورة مناقضة للقانون.

²⁶ موقع بكرة، "إسرائيل تتهم نقّاع و 16 شبحاً بالسفر المحظور لسوريا"، 26.12.2011.

ردًا على تقديم لوائح الاتهام، عقب النائب نقاع بالقول: "هذا إثبات على أن السلطات الظلامية الإسرائيلية، ومن يقفون وراء النيابة العامة، ماضون في ملاحقتي على المستوى الشخصي وملاحقة رئاسة لجنة التواصل، وذلك في محاولة لضرب مشروع التواصل الذي بدأ يقض مضاجع المؤسسة الإسرائيلية".²⁷ وجاء في ردّ مركز "عدالة"، الذي يتولى الدفاع عن النائب نقاع وسائر المتهمين، أن "زيارة المشايخ إلى سورية كانت لأسباب دينية وإنسانية محضة. حتى المحكمة العليا الإسرائيلية تعتبر أن القانون الإسرائيلي الذي يمنع هذا النوع من الزيارات هو قانون تعسفي. لذا فإنّ تقديم لائحة الاتهام بهذا الشأن هي خطوة تعسفية، والإشكالية الحقيقية هي في القانون العنصري وليس في الزيارة نفسها. نحن سنطعن أمام المحكمة في دستورية هذا القانون الذي يعود إلى قوانين الطوارئ القائمة منذ أيام الحكم العسكري ويتناقض مع مبادئ دستورية جوهرية".²⁸ وبخصوص النائب نقاع، قالت "عدالة" إنّ "زيارته إلى سورية جاءت خلال تأدية مهامه كنائب في الكنيست وكممثل جمهور وبالتالي فهي زيارة سياسية تقع ضمن حصانته البرلمانية. المحكمة العليا أقرت في السابق أن الحصانة البرلمانية تشمل أيّ عمل سياسي شرعي، والنائب نقاع، وفقًا لشهادته أمام المستشار القضائي للحكومة، لم يقدّم لائحة الاتهام في هذه الحال هو تعسفي أيضًا".²⁹

من جانب آخر، وبعد فترة طويلة من التحقيقات ومسودات لوائح اتهام، قرّر المستشار القضائي للحكومة يهودا فاينشطين، في نهاية كانون الأوّل عام 2011 بإغلاق ملفات التحقيق ضدّ عضو الكنيست حنين زعبي والمشاركين في أسطول الحرية "مرمرة" في

²⁷ المصدر السابق.

²⁸ مركز عدالة، بيان صحفي "النيابة العامة تقدّم لوائح اتهام بحقّ النائب سعيد نقاع ومجموعة من المشايخ الدروز بسبب زيارتهم إلى سورية قبل 4 سنوات"، www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=3211&category_id=151:7.12.2011

²⁹ المصدر السابق.

أيار عام 2010. وجاء أن إغلاق الملف بسبب صعوبات في إيجاد إثباتات قضائية يمكن من خلالها إدانة مشاركي أسطول الحرية. وكان قد نسب للمشاركين تُهم الدخول إلى منطقة عسكرية مغلقة بصورة غير قانونية دون نسب أي تُهم لهم بالاعتداء على أفراد الجيش، بيّد أن الاتهام سقط بسبب عدم توافر الأدلة وصعوبة إدانة مواطنين خارج الحدود الإسرائيلية. أضف إلى ذلك أن المشاركين من الداخل الفلسطيني لم يدخلوا إلى المياه الإقليمية في غزة أصلاً، وكذلك جرى اعتراضهم في عرض البحر.³⁰

يجدر بالإشارة أنه، بالإضافة إلى عضو الكنيست حنين زعبي، شارك في الأسطول المذكور كلُّ من الشيخ رائد صلاح (رئيس الحركة الإسلامية - الشق الشمالي)، والشيخ حمّاد أبو دعابس (رئيس الحركة الإسلامية - الشق الجنوبي)، ومحمّد زيدان (رئيس لجنة المتابعة العليا)، والناشطة في مجال حقوق الإنسان لبنى مصاروة.

تحقيق جزئيّ في دعوات عنصريّة

في تشرين الثاني 2011، قرّر المستشار القضائيّ للحكومة يهودا فاينشطاين فتح تحقيق جنائيّ ضدّ الرابي شموئيل إياهو، رابي مدينة صفد، بشبهة التحريض على العنصريّة. ويأتي القرار بفتح تحقيق جنائيّ في أعقاب شكاوى وصلت إلى مكتب المستشار القضائيّ بشأن تصريحات ضدّ دخول العرب إلى مدينة صفد، أطلقها إياهو ضدّ العرب في العام 2010، ولا سيّما نداءه لمنع تأجير مساكن لطلاب عرب يدرسون في كليّة صفد. إلا أن المستشار القضائيّ قرّر عدم فتح تحقيق جنائيّ في قضية "رسالة الحاخامات" التي نشرها الرابي نفسه مع آخرين تقضي بمنع بيع أو تأجير منازل للعرب في كافة أنحاء البلاد، وفيها تهجم على المواطنين العرب، بذريعة مُفادّها أنه من الصعب إثبات أن

³⁰ موقع بكرة، "إغلاق ملفّ التحقيق ضدّ زعبي ومشاركي أسطول الحرية"، 22.12.2011.

الفتوى الدينية قد نُشرت "بدافع التحريض العنصري"، وذلك بادعاء أن القانون يوفّر الحماية لنشر مقتبسات من الكتب الدينية والصلوات.³¹

من الجدير بالذكر أن إياهو بدأ حملة ضدّ تأجير أو بيع شقق سكنية في البلاد لمن أسماهم "الأغيار" في العام 2010. وفي منتصف شهر تشرين الأوّل، نظّم رابي صغد شموئيل إياهو "اجتماعاً طارئاً" تحت عنوان "الحرب الهادئة – نحارب الانحلال في البلدة المقدّسة صغد". أقيم الاجتماع في "هيكل الثقافة" في صغد، وشارك فيه نحو 400 شخص، وقيل هناك إنّ مصدر انحلال اليهود هو الكلية في البلدة التي معظم طلابها مع العرب، وأنهم يستأجرون البيوت في البلدة. قبل الاجتماع، نُشرت رسالة بتوقيع 18 كاهناً يهودياً معظمهم من صغد، وعلى رأسهم الرابي إياهو، تدعو السكّان إلى عدم تأجير البيوت لغير اليهود، لأنّه "من يبيع أو يؤجّر شقّة لغير اليهودي، يتسبّب في انخفاض الأسعار". وفي نهاية الرسالة جاء أنّه "ينبغي على جيران ومعارف من يؤجّر لغير اليهود تحذيره، ومن ثمّ يحقّ لهم نشر الأمر علناً، والابتعاد عنه ومنع المتاجرة معه وإشراكه في المناسبات الدينية".³²

وفي مقابلة مع صحيفة معاريف، قال الرابي إياهو: "سلوكهم ليس لطيفاً" (ويقصد العرب). وقال إنّّه لو تصرف العربيّ كضيف ما كانت ثمّة مشكلة، لكن "عندما يتصرّف العربيّ كأنّه صاحب البيت ويحاول فرض أسلوب حياته، فمن الناحية الدينية يُمنع تأجيره بيئاً. إن كان هنالك أكثر من ثلاثة عرب في الحيّ، فهذا يعني أن اليهود يُخلّون لهم مركز البلدة. على اليهوديّ عدم الهرب من العرب. عليه دفع العرب إلى الهرب".³³

³¹ موقع عرب 48، "تحقيق جنائيّ بتهمة العنصرية ضدّ حاخام صغد يستثني رسالة الحاخامات"، 22.11.2011.

³² إيلي أشكنازي، "اجتماع دينيّ لطرد العرب من صغد بتمويل الدولة". هآرتس، 20.10.2010.

³³ شاي مكوير-بليكوف، "لا دخول للعرب: مقابلة من الرابي شموئيل إياهو". معاريف، 19.11.2010.

يجدر بالذكر أنه في أعقاب تحريض الرابي على العرب أحرقت مَرَكبات يمتلكها طلاب عرب يدرسون في كَلِيَّة صفد.³⁴

تحديد مصالِح تجاريَّة في القدس تشغَل عرباً... لمقاطعتها³⁵

في تشرين الثاني المنصرم، قامت مجموعة من المستوطنين بحملة في مدينة القدس لتحديد أسماء المصالح التجاريَّة التي تقوم بتشغيل عرب، وذلك في إطار مشروع أطلق عليه "العمل العبري". بادر إلى هذه الحملة مجموعة من المستوطنين من مستوطنة "يتسهار" أبعد عدد منهم إلى مدينة القدس. وتبيَّن من التحقيق الذي أجرته الشرطة في هذا الموضوع أنّ هذه المجموعة كانت تعمل ضمن مشروع يُدعى "العمل العبري"، بهدف تحديد المصالح التجاريَّة التي تقوم بتشغيل العرب في المدينة، ومن ثمّ مطالبة الجمهور الإسرائيليّ بعدم شراء منتجات من مصالح تقوم بتشغيل عرب. هذه المحاولات هي استمرار لحالات أخرى رصدناها في التقارير السابقة الرامية إلى منع تشغيل عمال عرب لدى أصحاب مصالح يهود في القدس وנתانيا ومدن أخرى. وهي تندرج ضمن محاولات الفصل في أماكن العمل بين اليهود والعرب بواسطة مؤسسات غير حكوميَّة، وبواسطة إقناع أصحاب المصالح والمرافق الاقتصاديَّة، وفي حال فشل المحاولات، يجري العمل على نشر أسماء المصالح والمطالبة بمقاطعة الجمهور الإسرائيليّ لها.

³⁴ راجعوا تقرير الرصد السياسيّ الدوريّ الـ 11، أيلول- تشرين الأول 2011: <http://www.mada-research.org/UserFiles/file/PMP%20PDF/pmr11-arb/pmr11-arb-final.pdf>

³⁵ موقع عرب 48، "مستوطنون يعملون على تحديد مصالِح تجاريَّة في القدس تشغَل عرباً"، 21.11.2011.

القسم التحليلي: الأحزاب العربية في الكنيست، ممنوعة من سنّ قوانين

يسلط القسم التحليلي في تقرير الرصد السياسي الدوري الأخير على جوانب أخرى في عمل السلطة التشريعية في إسرائيل لم نتطرق إليها على نحو موسّع في التقارير الدورية، منها عدم وجود معارضة جدية من أحزاب المعارضة الرسمية والشرعية في الكنيست (أي المعارضة التي لا تشمل الأحزاب العربية أو اليهودية-العربية) في كلّ ما يتعلق بالتشريعات العنصرية تجاه السكان العرب، ومحدودية الأحزاب العربية في القيام بوظائفها البرلمانية كممثلة لأقلية قومية في البرلمان، ومحدودية إمكانيات خدمة جمهورها ومنتخبيها والحفاظ على مصالحهم من خلال السلطة التشريعية التمثيلية.

وفقاً للمقدار الكبير من القوانين العنصرية التي سنّت في الكنيست في السنوات الأخيرة، من الواضح أنّ قدرة الأحزاب العربية على إحباط مثل هذه القوانين قدرةً بالغة الضآلة، ولا سيما في ظلّ الائتلاف الحكوميّ الواسع، وعدم اهتمام أحزاب المعارضة بإحباط هذه القوانين، بل دعمها للعديد منها؛ إذ نجد أنّ أحزاب المعارضة تدعم -في كثير من الحالات- القوانين العنصرية الموجهة للمسّ بالمواطنين العرب. معنى هذا أنّه في كلّ ما يتعلق بقمع المواطنين العرب، وسنّ قوانين تترجم سياسات الفصل العنصريّ على أرض الواقع، ليس ثمة اختلاف كبير بين الائتلاف والمعارضة، ما عدا حالة حزب "ميرتس" الذي يرفض هذه القوانين، لكن بسبب عدد أعضائه القليل لا يمكنه التأثير كثيراً في عملية التشريع.

أفرزت الانتخابات البرلمانية العامة في العام 2009 انتصاراً واضحاً لأحزاب اليمين ويمين الوسط -وفقاً للمفاهيم الإسرائيلية (مثل حزب كديما)-. وقد نجح حزب الليكود بعد الانتخابات بتشكيل ائتلاف واسع ضمّ قرابة 70 عضو كنيست (انخفض بعد الانشقاق في

حزب العمل إلى 62 عضواً)،³⁶ أي إن حجم المعارضة -التي تشمل الأحزاب العربيّة والعربيّة اليهوديّة (التي حصلت على 11 مقعداً)- كان بعد الانتخابات قرابة 40 عضواً، وتوسّع إلى 48 بعد الانشقاق داخل حزب العمل وانسحابه من الائتلاف وإقامة "حزب الاستقلال" وبقائه في الائتلاف.

إلا أنّ هذا التقسيم الرسميّ، وموازين القوى بين ائتلاف ومعارضة، لا تنعكس دائماً لدى الحديث عن اقتراح أو سنّ قوانين عنصريّة تجاه السكّان العرب. ففي معظم الحالات، لا تتجنّد أحزاب المعارضة للتصويت ضدّ قوانين تهدف المسّ بالسكّان العرب، وفي حالات أخرى يبادر أعضاء المعارضة إلى هذه القوانين. فعلى سبيل المثال لا الحصر، سنّ قانون منع إحياء النكبة (اسمه الرسميّ: تعديل قانون ميزانيّة الدولة) الذي يفرض غرامات ماليّة أو سحب ميزانيّات من مؤسسات تتلقّى دعماً مالياً من الحكومة إن قامت بإحياء ذكرى يوم استقلال دولة إسرائيل كيوم حزن أو حداد، بالكنيست بأغليّة 37 عضو كنيست مقابل معارضة 25 عضواً فقط. أي إنّ المعارضة المكوّنة من قرابة 50 عضو كنيست لم تتجنّد لإسقاط اقتراح القانون هذا. وكذلك الأمر في حالة اقتراح قانون لجان القبول في البلدات الجماهيريّة الصغيرة الذي يُشرّع عن وظيفة لجان القبول في تحديد شروط السكن في تلك البلدات، والذي بادر إلى تقديمه عضو الكنيست يسرائيل حسون (من حزب كديما المعارض)، فقد أقرّ في الهيئة العامّة بدعم 35 عضو كنيست مقابل معارضة 20 عضواً فقط، غالبيتهم (11 عضواً) من الأحزاب العربيّة أو اليهوديّة العربيّة وحزب ميرتس. من هنا، يمكننا القول إنّه، في ما يتعلّق بقمع السكّان العرب وسنّ قوانين تترجم سياسات الفصل العنصريّ على أرض الواقع، لا فرق بين معارضة وائتلاف، حتّى لو جرى ذلك بالتغيّب عن التصويت لا بالتصويت الفعليّ لصالح اقتراحات القانون. ففي كلتا الحالتين النتيجة واحدة، وهي سنّ القوانين ومنح شرعيّة للقوانين لدى المجتمع

³⁶ حصل حزب العمل على 13 مقعداً في الانتخابات الأخيرة، ومن ثمّ انشقّ عنه 5 أعضاء شكلوا حزب الاستقلال برئاسة وزير الأمن إيهود براك واستمرّوا في المشاركة في الائتلاف الحكوميّ.

الإسرائيليّ. نعتقد أنّ سبب تصرّف أعضاء أحزاب المعارضة الرئيسيّة (كديما والعمل) على هذا النحو أنّها لا تعارض هذه من حيث الجوهر هذه القوانين، من جهة، ومن جهة أخرى- حتّى لو كان هناك بعض الاختلاف مع مضمون اقتراحات القوانين، فهي لا تريد أن تظهر أمام الجمهور الإسرائيليّ كمن يدافع عن حقوق السكّان العرب، أو كمن يقف ضدّ سياسات التمييز المنتهجة ضدّهم، وذلك خشية أن تعاقب في صناديق الاقتراع؛ إذ إنّها تعرف أنّ معظم الجمهور الإسرائيليّ لا يعارض هذه القوانين والسياسات.

الوجه الآخر لتركيبية البرلمان الحاليّ، والثقافة السائدة لدى الأحزاب الإسرائيليّة وفي المجتمع الإسرائيليّ، هي التعامل مع الأحزاب العربيّة أو العربيّة اليهوديّة على أنّها خارج إطار العمل السياسيّ الشرعيّ، أو خارج المنظومة السياسيّة الشرعيّة، ومنع الأحزاب العربيّة واليهوديّة-العربيّة من الدفاع عن مصالح السكّان العرب، أو سنّ قوانين لتحسين ظروف المعيشة والتقليل من عنصرية المؤسسات الرسميّة تجاههم؛ إذ لم تنجح الأحزاب العربيّة واليهوديّة-العربيّة في الكنيست الحاليّة من سنّ أيّ قانون يصبّ في المصالح الخاصّة للمواطنين العرب، لا القوميّة ولا المعيشيّة أو اليوميّة (سوى قانون فكّ الدمج بين قرية باقة الغربيّة وقرية جت)، أو التصديّ لسنّ القوانين العنصريّة.

منذ بداية دورة الكنيست الـ 18 في العام 2009، ولغاية بداية آذار 2012، قدّم أعضاء الكنيست من الأحزاب العربيّة قرابة 1,000 اقتراح قانون.³⁷ ولم ينجح في اجتياز مرحلة القراءة التمهيديّة سوى 72 اقتراحًا، وفي اجتياز القراءة الأولى فقط نجح 23 اقتراحًا. وقد أقرّ الكنيست 20 اقتراح قانون بالقراءة الثالثة قدّمها أعضاء كنيست من الأحزاب العربيّة (هذه القوانين ليست بالضرورة من الاقتراحات التي قدّمت في الدورة الحاليّة للكنيست، وبعضها قدّم في الدورة السابقة، ولذلك هي ليست بالضرورة جزءًا من الـ 1,000 اقتراح

³⁷ في بعض الحالات، يقدّم أكثر من عضو كنيست اقتراح قانون مشتركًا، لكنه يُحتسب بشكل منفصل في الإحصاءات الرسميّة للكنيست؛ أي يضاف إلى اقتراحات كلّ عضو كنيست، لذلك يمكن أن يكون مجموع الاقتراحات أقلّ من المجموع الكليّ الوارد هنا، إذ إنّ بعض الاقتراحات يُحتسب كلّ منها أكثر من مرّة واحدة.

قانون). الجدول التالي يوضّح تقسيم اقتراحات القوانين وفعًا لأعضاء الكنيست الذين قدّموا الاقتراحات.

اسم عضو الكنيست	عدد اقتراحات القانون	عدد ما أُقرّ بالقراءة التمهيدية	عدد ما أُقرّ بالقراءة الأولى	عدد ما أُقرّ بالقراءة الثالثة
دوف حنين	475	52	16	14
محمد بركة	101	5	2	2
عفو اغبارية	69	3	0	0
حنّا سويد	65	2	1	1
طلب الصانع	14	1	1	1
مسعود غنايم	16	0	0	0
إبراهيم صرصور	21	2	1	0
أحمد طيبي	93	5	1	1
سعيد نقاع	25	1	0	0
جمال زحالقة	62	1	1	1
حنين زعبي	51	0	0	0

ليس من قبيل المصادفة أن تحظى اقتراحات النائب دوف حينين بأعلى نسبة من النجاح، إذ إنّ التركيبة الحاليّة للكنيست والثقافة السياسيّة السائدة تتسامح مع نوع محدّد من اقتراحات القوانين، حتّى لو كان مقدّم الاقتراح عضو كنيست من حزب عربيّ أو يهوديّ-عربيّ، وحتّى لو كان له شركاء في اقتراح القانون من أحزاب عربيّة أخرى. في المعتاد والغالب، تكون هذه القوانين في مجال البيئة أو الحقوق الاجتماعيّة لكافة السكّان، أو في مجال حقوق المرأة. وعلى الرغم من أهميّة هذه الاقتراحات والقوانين، فإنّها تقتصر على حقوق اجتماعيّة أساسيّة لا تغيّر من موازين القوى أو المكانة المدنيّة أو القانونيّة أو القوميّة للسكّان الفلسطينيين في إسرائيل. فعلى سبيل المثال، نجد أنّ القوانين التي أُقرّت تأتي في المجالات التالية: قانون النفقة (ضمان دفع النفقة)؛ قانون الرفق بالحيوان (منع قضم أظافر)؛ قانون تقييد إعلانات لمنتجات التبغ؛ تعديل على قانون العقوبات يمنع نشر دعايات لخدمات جنسيّة؛ قوانين في مجال التوفير في استهلاك الطاقة وقوانين حماية البيئة؛ قانون لمنع بيع منتجات جرى في إنتاجها القيام بتجارب على الحيوانات. هذه أنواع القوانين التي يُسمح للأحزاب العربيّة، أو اليهوديّة العربيّة، بالتعامل بها في الكنيست الإسرائيليّ، وهي تعكس واقع موازين القوى وحدود المشاركة في اللعبة السياسيّة البرلمانيّة: ما المسموح وما الممنوع. وبرؤية واسعة، تعكس فصلاً في الجهاز الحزبيّ والوظائف الحزبيّة السياسيّة المتاحة للأحزاب العربيّة والأحزاب الإسرائيليّة.

*إمطانس شحادة باحث في مدى الكرمل- المركز العربي للدراسات الاجتماعيّة التطبيقية.

لمراجعة التقارير السابقة، الرجاء الضغط هنا